

تعريف مقرر نظام المرافعات

المصطلح	التعريف
المرافعات	- الأقوال الشفوية التي يبديها الخصوم أو وكلائهم في جلسات المحاكمة - - مجموعة المواد النظامية التي تعنى بتنظيم إجراءات سير الدعوى غير الجنائية أمام المحاكم الشرعية من ابتداء القضية حتى انقضاء موضوعها -
أساس المرافعة	- هو احترام مبدأ المساواة بين الخصوم أمام القضاء -
غاية المرافعة	- هي ممارسة حقوق الدفاع من الخصوم وصولاً لتحقيق العدالة بينهم -
الاستئناف	هو طريق الطعن العام في أحكام محاكم الدرجة الأولى بطرح الدعوى من جديد أمام محاكم أعلى بغرض مراجعتها .
حياد القاضي	- أخذ القاضي موقف سلبي من عملية إثبات الخصوم وما يقدمونه من أدلة بحيث يقتصر دوره على تلقي الأدلة المعروضة عليه ودراستها وتقدير قيمتها وفقاً للقانون دون مساعدة أي خصم في إثباته وحتى أنه لا يساهم بأي شكل من الأشكال في جمع الأدلة -
الدعوى	- حق إجرائي يترتب على مباشرته إلتزام القاضي بسماع ادعاء المدعي ودفاع المدعى عليه ليقول القاضي كلمته فيما إذا كان هذا الادعاء مؤسس أو غير مؤسس على القانون - - محل العمل القضائي أي أنها محل بحث وتحقيق القاضي يؤكد في نهايته الحق أو ينفيه - - سلطة الإلتجاء الى القضاء بقصد الوصول إلى حماية قاعدة مقررة في النظام -
محل الدعوى	- هو ما تهدف الدعوى إلى تحقيقه ، أي ما يطلبه المدعي في دعواه - - هو عبارة عن تقرير وجود أو عدم وجود حق أو مركز نظامي أو إلزام الخصم بأداء معين -
سبب الدعوى	- هو مجموعة الوقائع النظامية المنتجة التي يتمسك بها المدعي كسبب لدعواه بصرف النظر عن التكييف النظامي لهذه الوقائع - - هو عبارة عن السبب المنشئ أو المصدر القانوني للحق المدعى -
التقاضي	هو حق من الحقوق العامة اللصيقة بالشخصية يكفله النظام لكل الأشخاص دون تمييز بينهم ، ولايجوز التنازل عنه ولا ينقضي بعدم الاستعمال ويختلف التقاضي عن الدعوى -
المصلحة	- هي المنفعة التي يجنيها المدعي من التجائه إلى القضاء أو هي الباعث على رفع الدعوى -
دعوى وقائية	- الدعاوي التي يكون الغرض منها دفع ضرر محقق -

المصطلح	التعريف
دعوى الأدلة	- الدعاوي التي يقصد منها استيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه -
الحيازة	- سيطره فعليه لشخص على مال معين، سواء كان هذا الشخص صاحب حق على هذا المال أم لا فالحيازة تعبر عن وضع ظاهر قرر النظام أفراد حماية خاصة له -
دعوى منع التعرض	- هي الدعوى التي يرفعها الحائز بقصد منع تعرض وقع له في حيازته وترمي هذه الدعوى إلى منع الاعتداء الذي وقع فعلا على الحيازة -
دعوى وقف الأعمال الجديدة	- هي الدعوى التي يرفعها الحائز لعقار ضد من يقوم بعمل معين لو اكتمل لأصبح تعرضا بالفعل للحائز في حياته وذلك بقصد منعه من إتمام هذا العمل -
دعوى إسترداد الحيازة	- هي الدعوى التي يتمسك فيها المدعي بحيازته التي سلبت منه -
الإختصاص المكاني	- يخصص الوالي لمكان معين قاضي معين - - سلطة المحكمة في نظر الدعوى التي تقع في دائرة اختصاصها الجغرافي -
الإختصاص النوعي	- توزيع الدعاوي على المحاكم حسب نوعها -
الخصومة القانونية	- هو مجموعة من الإجراءات القضائية المتتابعة يقوم بها الخصوم أو ممثلوهم والقاضي وأعوانه ترمي إلى الحصول على حكم في الموضوع سواء انتهت بصدور حكم بالفعل في الموضوع أم انتهت دون صدور حكم فيه -
صحيفة الدعوى	- هي الورقة القضائية التي يحرر بها إجراء المطالبة القضائية - - ويقوم بتحريرها المدعي أو من يمثله وتسمى (صحيفة دعوى أو عريضة دعوى) -
التدخل الهجومي	- هو أن يطلب المتدخل الحكم له بميزة خاصة به أي بحق أو مركز قانوني خاص به وذلك في مواجهة الخصوم الأصليين أو أحدهم -
التدخل الإنضمامي	- هو من يتدخل لمساعدة أحد الخصوم في الدفاع عن حقه أو مركزه القانوني وهو لا يطالب بشيء لنفسه ولذلك يسميه البعض بالتدخل الدفاعي -
الإختصاص	- هو إجبار شخص من الغير على أن يصبح طرفا في خصومة قائمة وذلك بناء على طلب أحد الخصوم أو بأمر تصدره المحكمة من تلقاء نفسها -

المصطلح	التعريف
طلبات المدعي الإضافية	- يقصد بها تلك الطلبات التي يبديها المدعي أثناء سير الخصومة قاصداً بها تعديل نطاق الخصومة بإضافة طلبات أخرى الى الطلب الأصلي أو تعديل الطلب الأصلي نفسه أو تغييره -
الطلبات المقابلة	هي الطلبات العارضة التي يبديها المدعي عليه الأصلي في نفس الخصومة.
الوكالة بالخصومة	- يقصد بها قيام الوكيل (المحامي) بتمثيل الخصم أي بالحضور والقيام بالإجراءات نيابة عنه -
شطب الدعوى	- هو إستبعادها من جدول القضايا المتداولة أمام المحكمة ووقف السير فيها -
الجلسة	- هو مجلس القضاء حيث يلتقي القاضي الخصوم أو وكلائهم بقاعة المحكمة في التاريخ المحدد لنظر الدعوى -
الدفع الموضوعي	- الإجراء الذي يتقدم به المدعي عليه إلى القضاء لإثبات أن ادعاء خصمه على غير أساس أو هو الدفع الذي يوجه إلى الحق موضوع الدعوى بهدف الحصول على حكم برفضها كلياً أو جزئياً -
الدفع الشكلية	- هي الدفع التي توجه إلى إجراءات الخصومة القضائية بقصد استصدار حكم ينهي الدعوى دون حكم في موضوعها -
الدفع بعدم القبول	- هو الوسيلة التي يتمسك بواسطتها الخصم بعدم جواز نظر الطلب أو الدفع أو الطعن المقدم من خصمه إلى المحكمة -
الوقف الإتفاقي	- هو الاتفاق بين الخصوم على وقف الخصومة مدة لا تزيد عن ستة أشهر-
انقطاع الخصومة	- هو وقف السير فيها بقوة القانون لقيام سبب من أسباب الانقطاع التي ينص عليها القانون -
ترك الخصومة	- أي نزول المدعي عن الخصومة التي أنشأها وعن كافة إجراءاتها بما في ذلك صحيفة الدعوى مع احتفاظه بأصل الحق الذي يدعيه - تنازل المدعي عن دعواه القائمة أمام المحكمة مع احتفاظه بالحق المدعي به بحيث يجوز له تجديد المطالبة به في أي وقت
الحكم	- هو القرار الصادر من المحكمة في خصومة بالشكل الذي يتطلبه القانون -

التعريف	المصطلح
<p>- هي التشاور وتبادل الرأي فيما بين القضاة بغية الوصول إلى القرار الذي يصدر في الدعوى التي نظروها -</p> <p>- هي المشاورة بين أعضاء المحكمة في منطوق الحكم وأسبابه بعد انتهاء المرافعة وقبل النطق به -</p> <p>- هي تبادل الرأي بغرض تكوين الرأي القضائي للمحكمة -</p>	<p>المدافلة</p>
<p>الإجراءات الختامية للخصومة والتي تتعلق مباشرة بالحكم باعتباره عملاً من الأعمال الإجرائية في الخصومة المدنية .</p>	<p>إصدار الحكم</p>
<p>- هو قراءته بصوت عال في الجلسة ويكون ذلك بقراءة منطوقه من واقع مسودة الحكم -</p>	<p>النطق بالحكم</p>
<p>- هي ورقة لتحضير الحكم تكتب عقب الانتهاء من المدافلة وقبل النطق بالحكم وتشتمل فقط على أسباب الحكم ومنطوقه وتوقيع القضاة الذين أصدره -</p>	<p>مسودة الحكم (الضبط)</p>
<p>- هو اشتماله على الحجج الواقعية والقانونية المبني هو عليها والمنتجة هي له فتسبب الحكم يعني أن يتضمن الحكم الأسباب الضرورية والكافية التي تبرر صدوره -</p>	<p>تسبب الحكم</p>

إعداد الطالبات /
نانسي - غفران - زينب الزهراني
لعام ١٤٣٩ - ١٤٤٠ هـ
نتمنى لكم خالص التوفيق والنجاح